مجاور بمكة فيندب له إن أراد الإحرام بالحج ومعه سعة من الزمن إذا وصل لميقاته الجحفة ورجع يدرك الوقوف ويشترط الأمن أيضا وإلا فلا يندب له بل ربما كان رجوعه لميقاته حراما قوله فلا شيء عليه أي لأن مخالفة المندوب لا توجب شيئا كما يأتي قوله ومكانه لها إلخ والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة وأما القرآن فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو قوله وافتدى إن حلق قبله فإن وطىء بعد الحلاق فسدت ولزمه إتمامها وتقدم نظيره قوله وأما القارن فلا يعيد إلخ أي على تقدير أن لو طاف وسعى وإن كان لغوا كما قرره مؤلفه وقوله بعد خروجه أي للحل قبل خروجه لعرفة فإن لم يخرج للحل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه لأنه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة غاية ما هناك خالف الواجب وقال في المجموع نقلا عن شب لا دم عليه قوله ذو الحليفة إلخ وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التي تتعلق بالآفاقي في قوله عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال وبها بئر يسميها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن قال الخرشي وهذه